

10/409

12 ماي 2016

من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرقم 2016/32746
تاريخ 3 ماي 2016
الرجوع 304

الموضوع: الإجابة على السؤال الكتابي الموجه إلى الوزارة من النائب فيصل التبيني طبقاً لأحكام الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب  
المرجع: مراسلتكم عدد 199 المسجلة بمكتب الضبط المركزي للوزارة تحت عدد 2016/32746 بتاريخ 3 ماي 2016

وبعد،

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها أعلاه المتضمنة السؤال الكتابي للنائب السيد فيصل التبيني والمتعلق بطلب تحديد معينات الكراء المتوجب دفعها على المدرسة التعاونية الأمريكية بعنوان تسوؤها لقطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 88924 بتونس كتحديد مبالغ الكراءات التفصيلية التي تم استخلاصها منذ غرة جانفي 2011 إلى موفى مارس 2016 والأسباب المتعلقة بالتوقف عن استخلاص معاليم الكراء والجهة التي أذنت بذلك، أتشرّف بإعلامكم بأن قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري المشار إليه آنفاً والراجع بالملكية للدولة التونسية (الملك الخاص للدولة) منذ 7 سبتمبر 1965 وذلك تطبيقاً للقانون عدد 5-64 المؤرخ في 12 ماي 1964، وهو في تصرّف المدرسة التعاونية الأمريكية منذ سنة 1960 بمقتضى عقد كراء ميرم بين الممثل عن "المجموعة الأمريكية للتعاون" وبين السيد "فرنسوا سالرنو" الذي حلّ محلّه في تاريخ انتقال الملكية للدولة ديوان إحياء وادي مجردة ثمّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بمقتضى عقد مسجّل بتاريخ 12 ماي 1993 وعقدين تكمليين مسجلين على التوالي في 7 أفريل 2003 و 19 أوت 2009، وأنّ القيمة الكرائية قد تمّت مراجعتها في مناسبات عديدة وقدّرت بـ 40000 دينار

بداية من مارس 2010 بنسبة تحيين سنوية قدرها 5 % تنطلق من السنة الثانية من

تاريخ التسويغ.

وبناء عليه، وتطبيقا لقواعد المحاسبة العمومية فإن المصالح المختصة بالوزارة تصدر الأذون بالدفع وتسلمها للمعنية بالامر قصد خلاصها لدى الجهات المختصة بوزارة المالية (أي القباضات).

وحيث أنه بمتابعة خلاص الأكرية ، تبين، بناء على وصولات الخلاص الصادرة عن قابض المالية المختص، أن المدرسة التعاونية الأمريكية تولت خلاص معالم التسويغ المستوجبة من الفترة الممتدة من 8 مارس 2011 الى غاية 7 مارس 2017 بمبلغ قدره 285680.338 ديناراً.

وبالتالي، فإنه لا وجود لخرق لواجب المحافظة على المال العام ولم تصدر أي جهة قرار

بإعفاء المتسوغة من خلاص معالم الأكرية .

والسلامة

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية  
عبدالمعز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مجلس نواب الشعب في 7 فبراير 1958

من النائب فيصل التبيبي  
إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: سؤال كتابي إلى السيد وزير أملاك الدولة والشؤون  
العقارية لطبقاً لإحكام الدبل 145 من النظم  
الداخلية لمجلس نواب الشعب.

### السؤال

ما هي قيمة معينات الكراء المتوجب على المدرسة  
التعاونية الأخرى دفعها على تسوية لقطعة الأرض  
التي هي تعرفها موضوع الرسم العقاري 8898  
وما هي مبالغ الكراءات التفصيلية التي تم استغلالها  
في المدرسة التعاونية الأخرى بتونس منذ غرة جانفي 1958  
إلى يوم مارس 1958 ولماذا وقع التوقف عن استغلال  
معينات الكراء الخاصة بقطعة الأرض المذكورة والتي  
تعتبر حقاً ثابتاً للدولة التونسية؟ ومن أذن بذلك؟

الوزير  
P. P. P.

النائب  
فيصل التبيبي

575 45